

شركة العنقاء للطاقة (ش.ع.م)
النظام الأساسي

تم تأسيس هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي وقد قرر المساهمون في إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٩/مارس/٢٠١٥م تحويل الشركة من شركة مساهمة مقفلة لشركة مساهمة عمانية عامة كما قرروا في الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٨/أكتوبر/٢٠١٩م اعتماد هذا النظام الأساسي وفقاً للبنود التالية:

الفصل الأول
اسم وموقع ومدة وأغراض الشركة

مادة (١)

اسم الشركة: شركة العنقاء للطاقة (ش.ع.م) ("الشركة").

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي: يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة مسقط بسلطنة عمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي أنحاء السلطنة أو في الخارج.

مادة (٣)

مدة الشركة: تكون مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

أغراض الشركة

مادة (٤)

تكون أغراض الشركة وفقاً لما يلي:

تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في إنشاء وتطوير وتمويل وتصميم وصيانة وتشغيل وتأمين وإملاك محطة توليد طاقة كهربائية تعمل بالغاز بطاقة لا تقل عن ١,٥٠٠ ميغا واط مع توفير تسهيلات الربط للغاز والبنية التحتية اللازمة بمنطقة صور في سلطنة عمان.

وحتى يتسنى للشركة إنجاز أغراضها يكون لها الحق فيما يلي:



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٩ / ١٠ / ٣١

(١) إيجاد موقع وإقامة وتجهيز وإنشاء وإستعمال وإدارة وصيانة محطات الطاقة وتحويل وتشغيل وإيقاف وتغيير أنظمة توصيل وتوزيع الكابلات والخطوط المعلقة والمحطات الفرعية ومحطات التشغيل والإيقاف والأنفاق وجسور الكابلات وصناديق الوصل والمحطات السلكية واللاسلكية والصواري (الأعمدة) والهوائيات وأطباق التقاط البث والدوائر (الألياف الضوئية) والأقمار الصناعية وتوصيلات الأقمار الصناعية ذات الموجات الدقيقة والمضخات الحرارية والآلات والمعدات المستعملة في أنظمة الحرارة ومشاريع الطاقة المشتركة.

(٢) القيام بجميع أو أي من أعمال شراء وإستيراد وتوليد وبث وتحويل وتغيير وتوزيع وتوريد وبيع وتصدير والتعامل بكل ما يتعلق بالطاقة الكهربائية وغيرها من أشكال الطاقة والمنتجات والخدمات المرتبطة بها.

(٣) حيازة (سواء كان ذلك عن طريق الاستئجار أو الامتياز أو المنحة أو الحصول على حق انتفاع أو أي شكل آخر) وإقامة وتطوير واستغلال وتشغيل الأراضي وأي عقار في الأراضي والذي يبدو أن الشركة قادرة أو أنها يمكن أن تكون قادرة على شرائها أو تسهيل شرائها وبث وتحويل وتغيير وتزويد وتوزيع وتوليد وتطوير وإنتاج أو توليد الكهرباء أو أي شكل آخر من أشكال الطاقة أو أية منتجات أو خدمات مرتبطة بها وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة في سلطنة عمان .


(٤) أن تقوم بجميع أو أي من أعمال التصميم والتطوير والتصنيع والإنشاءات والتركيبات والتشغيل والاستعمال وأعمال الفحص والاختبار والصيانة والإصلاح والخدمات والتزويد والتوزيع والإستيراد والتصدير والتعامل بالكابلات والأسلاك والعدادات وأبراج التوصيلات الكهربائية والسكك والأنظمة والأشياء الأخرى التي تستعمل في معالجة وتوصيل البث والتحويل والتغيير والتزويد والتموين والتوزيع والتحكم في توليد الكهرباء أو أي شكل من أشكال الطاقة .

(٥) أن توفر أو تعمل على توفير تلك الأنظمة والخدمات التي تكون ضرورية أو مرغوبة في توقع الطلب على الكهرباء/ الطاقة وأن تلبى هذه الإحتياجات .

(٦) أن تحدد أو تبرم إتفاقيات أو ترتيبات مع أي شخص لتمثيل الشركة أو أي مؤسسة أو شخص آخر في إجتماع المؤسسات والجهات المحلية والوطنية والدولية أو المرتبطة بأي من أعمال أو نشاطات الشركة وتوفير جميع أنواع الخدمات لتلك المؤسسات والجهات .

(٧) أن تقترض وتحصل على الأموال أو تضمن أو تدفع أي دين أو إلزام للشركة وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وذلك وفقاً لأغراض الشركة المذكورة أعلاه .

(٨) أن تبرم أية ضمانات أو عقد تعويض أو كفالة وبشكل خاص (ودون المساس بعمومية ما سبق) أن تضمن وتدعم وتؤمن بمقابل أو دون مقابل سواء كان ذلك عن طريق إلزام شخصي أو رهن أو بتحميل جميع أو أي جزء من التعهد والأموال والموجودات (سواء كان ذلك حاضراً أو مستقبلاً) ورأسمال الشركة غير المدفوع أو بأي من هاتين الطريقتين أو أية طريقة أخرى أن تضمن وتدعم وتؤمن إنجاز أية عقود أو إلتزامات أو تعهدات وأن تسدد أو تدفع المبالغ الأصلية الخاصة بأية أقساط تأمين وفوائد وأرباح موزعة وغيرها من الأموال المستحقة الدفع والخاصة أو التي تتعلق بأي من الضمانات أو الإلتزامات الخاصة بالشركة والتي تدخل ضمن أعمال الشركة وأنشطتها .



المستشار القانوني

P. Jany
عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

ص.ب. ٩٦، ب.م.ع. ١٠٢، قرم، مسقط، سلطنة عمان. هاتف: ٩٦٨ ٢٢٠٠ ٩٥٦٦، فاكس: ٩٦٨ ٢٢٠٠ ٩٥٦٧، الموقع: ص.ب. ٤٠٩، مبنى نيسان للسيارات، مقر شركة النفط العماني.

P.O. Box 96, P.C. 102, Qurum, Muscat, Sultanate of Oman. Tel: +968 2200 9567, Fax: +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawaq Building, between Nissan show room and Oman Oil Company, C.R. 1113916



٢٠١٩/١٠/٣١


- (١٧) أن تقوم بجميع الأعمال الأخرى والتي تعتبرها أو التي تراها الشركة طارئة أو تؤدي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها .
- (١٨) أن تواصل العمل لتحقيق أهداف الشركة في سلطنة عمان أو في أي مكان في العالم سواء كأصيل أو وكيل أو وصي أو متعاقد أو غير ذلك وأن تقوم بذلك بمفردها أو من خلال آخرين وسواء كان ذلك عن طريق وكلاء أو متعاقدين من الباطن أو أوصياء أو غير ذلك .
- (١٩) أن تدفع من أموال الشركة كافة أو أي مصروفات يجوز دفعها بطريقة قانونية تامة أو أي مصروفات عارضة تختص بتأسيس وتسجيل الشركة والإعلان والترويج وجمع الأموال للشركة
- وإصدار أسهمها أو الأوراق المالية الأخرى وعرض أسهمها أو أوراقها المالية للبيع أو الإكتتاب والسمسة والعمولات للحصول على طلبات لشراء سندات في موعد محدد وطرحها أو توفير التعهد بشراء أسهمها أو أوراقها المالية الأخرى.
- (٢٠) أن تستثمر وتتعامل بأموال الشركة بالطريقة التي يراها أعضاء مجلس الإدارة مناسبة .
- (٢١) أن تبرم عقوداً مع أفراد أو شركات داخل السلطنة أو خارجها لإدارة جميع أو جزء من أعمالها ونشاطاتها أو للمساعدة في تلك الإدارة من قبل مصادر خبرة محلية وأجنبية .
- (٢٢) أن تدخل في التعاون مع أية شركة أو شركات أخرى قد تمارس أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة ويمكن أن تساعد في تنفيذ أهدافها داخل أو خارج السلطنة .
- (٢٣) أن تقوم بجميع التصرفات وتبرم جميع العقود والصفقات وجميع الأعمال اللازمة والمناسبة والملائمة والصحيحة لتنفيذ ذلك والمصرح بها بموجب القانون الذي يطبق من حين لآخر .



المستشار القانوني



عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



ش.م.ع.ع. ٩٠٠، الرقم التجاري: ٩٠٠، رقم سجل سلطنة عمان: ١١١٣٩١٦، هاتف: ٩٦٨ ٢٢٠٠٩٩٦٧، فاكس: ٩٦٨ ٢٢٠٠٩٩٦٧، موقع: جناح ٤٠٩، مبنى رايواج (بين معرض نيسان ووكالة تسعة العنقاء)

P.O. Box 56, P.C. 102 Qurum, Muscat, Sultanate of Oman. Tel. +968 2200 9967, Fax. +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawaj Building (between Nissan show room and Oman Oil Company). C.R. 1113916



١٠/٣١/٢٠١٩

الفصل الثاني
رأسمال وأسهم الشركة

مادة (٥)

يكون رأسمال الشركة المرخص به (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) مائتي مليون ريال عماني. ويكون رأس المال المصدر (١٤٦,٢٦٠,١٤٦ ر.ع) مائة وستة وأربعون مليون ومائتان وستون ألفاً ومائة وستة وأربعون ريالاً عمانياً مقسم إلى (١,٤٦٢,٦٠١,٤٦٠ سهماً) مليار وأربعمائة واثنين وستين مليون وستمائة وواحد ألف وأربعمائة وستين سهماً بقيمة (١٠٠) مائة بيسه لكل سهم.

مادة (٦)

لا يجوز أن تكون ملكية السهم لأكثر من شخص إلا في حالة الميراث، على أن يمثل الورثة ممثل واحد يختارونه من بينهم، وإلا مثلهم من يرد اسمه أولاً في سجل مساهمي الشركة. ويكون الورثة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الالتزامات التي ترتبها هذه الملكية، ولا يجوز التصرف في السهم المملوك للورثة إلا بموافقتهم جميعاً أو وكيلهم القانوني.

مادة (٧)

يجوز تخفيض قيمة السهم عن طريق تجزئته، كما يجوز زيادة قيمته بطريق دمج الأسهم في بعضها، وذلك بقرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٨)

تتمتع الأسهم بحقوق متساوية وملازمة لملكيتها، وتتمثل أهم هذه الحقوق في قبض أنصبة الأرباح المعلن عنها في الجمعية العامة، وأفضلية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، والتصويت في الأسهم، والحصول على نسخة من البيانات المالية، والاطلاع على سجل المساهمين، وحضور الجمعيات العامة، والتصويت على ما يعرض فيها من موضوعات والاطلاع على محاضرها، وطلب وقف أو إبطال أي قرار تصدره الجمعيات العامة أو مجلس الإدارة بالمخالفة للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو لوائحها الداخلية، ومقاضاة أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، وذلك بالأصالة أو بالإنيابة عن المساهمين أو عن الشركة، وحق الاشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (٩)

يجوز للشركة تحويل بعض أسهمها إلى شهادات إيداع قابلة للتداول في الأسواق العالمية، وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة، وتصدر هذه الشهادات من بنك إيداع دولي دون أن يترتب على ذلك انتقال ملكية الأسهم إليه.



المستشار القانوني
م. حسن منصور

P. Jany
عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



ويجب على الشركة وبنك الإيداع الدولي ووكيله، "بنك الحفظ الدولي" اتخاذ الإجراءات التي تبينها اللائحة لتحويل الأسهم إلى شهادات إيداع.

مادة (١٠)

يجوز إضافة (٢٪) اثنين في المائة على الأكثر إلى قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار، وإذا زاد المبلغ بعد تغطية المصاريف، يتم تحويله إلى حساب الاحتياطي القانوني أو إلى أي احتياطي آخر ينشأ وفقا لأحكام القانون.

مادة (١١)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بإثباته في سجل المساهمين، ولا تعد الشركة بملكية أي مساهم لأي سهم ما لم تسجل بسجل المساهمين الخاص بها.

مادة (١٢)

يكون توزيع الأرباح السنوية أو المرحلية بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على أحدث البيانات المالية المدققة. ويجوز بموافقة الجمعية العامة العادية تحويل جزء من الأرباح الصافية إلى أسهم تخصص للمساهمين، ويترتب على ذلك زيادة رأس المال المصدر بقيمة هذه الأسهم.

مادة (١٣)

لا يجوز توزيع أرباح على المساهمين في الحالات الآتية:

- ١- إذا ترتب على التوزيع المساس بقدر الشركة على أداء ديونها والتزاماتها المالية في مواعيدها.
- ٢- إذا كان التوزيع ناتجا عن أرباح صورية.
- ٣- إذا لحقت بالشركة خسارة، ولم تتم تغطيتها بالكامل.

ولدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي توزيع يتم بالمخالفة لذلك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين اقترحوا التوزيع أو وافقوا عليه مسؤولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود ما يحكم ببطلان توزيعه من الأرباح.

مادة (١٤)

على مجلس إدارة الشركة أن يقتطع من الأرباح الصافية لكل سنة مالية - بعد خصم الضرائب - نسبة (١٠٪) عشرة في المائة لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يبلغ ثلث رأس مال الشركة على الأقل، ويجوز استخدام هذا الاحتياطي في تغطية خسائر الشركة، وفي زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم، ولا يجوز توزيعه كأصبة أرباح على المساهمين إلا في حالة قيام الشركة بتخفيض رأس مالها على الأقل الاحتياطي القانوني عن ثلث رأس المال بعد التخفيض.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٩ / ١٢ / ٣١

- ويحضر اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة ممثل أو أكثر عن الهيئة العامة لسوق المال دون أن يكون له صوت محدود.
- ٤- حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإزالة أسباب الخطر، أو الضرر، وتسيير أعمال الشركة لحين اختيار مجلس إدارة جديد.
 - ٥- منع الشركة من مزاوله بعض أغراضها حتى زوال أسباب الخطر أو الضرر.
 - ٦- منع الشركة من مزاوله كل أغراضها لمدة محددة يجوز تمديدتها لحين زوال أسباب الخطر أو الضرر.

ويكون التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن وفق الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٤)

يجوز للشركة أن تصدر - مقابل المبالغ التي تقترضها - سندات أو صكوكا قابلة للتداول وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال، ووفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

على الشركة مراعاة الأحكام الخاصة بزيادة رأس المال عند إصدار سندات أو صكوك تتحول تلقائيا عند حلول موعدها إلى أسهم، أو قابلة للتحويل.

في كل الأحوال، تخضع السندات والصكوك التي تصدرها الشركة لأحكام الفصل الثالث من الفرع الرابع للقانون.




المستشار القانوني



عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



ص.ب. ٩٦ رقم البريدي، ٩٦٠٢٠٠٩٦٧، هاتف: ٩٦٠٢٠٠٩٦٧، فاكس: ٩٦٠٢٠٠٩٦٧، الموقع: جناح ١٠٩، مبنى أرواق (بين معرض نيسان ومركز خدمة العملاء)

P. O. Box 96, P. C. 102, Duram, Muscat, Sultanate of Oman. Tel: +968 2200 9967, Fax: +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawaq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company), C.R. 1113916



٢٠١٩ / ١٠ / ٣١

الفصل الثالث
الجمعيات العامة

مادة (٢٥)

يعد ملزماً للشركة كل عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة العادية وغير العادية، أو مجلس الإدارة، أو إحدى لجانه، أو الإدارة التنفيذية في أثناء ممارستهم الأعمال المعتادة.

وفي جميع الأحوال، لا يحول التزام الشركة بالأعمال والتصرفات المشار إليها دون مسؤولية من قام بها.

مادة (٢٦)

للغير حسن النية أن يحتج بالعمل أو التصرف في مواجهة الشركة ولو كان صادراً بالتجاوز لسلطات مصدره أو دون أن تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً، ويكون من حقه أن يحتج بالعمل أو التصرف، ولو كان من قام به نيابة عن الشركة قد تم اختياره أو تعيينه على وجه غير صحيح.

ولا يعتبر الغير حسن النية إذا كان يعلم، أو كان في مقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب المشار إليه في الفقرة السابقة.

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العامة بالبت في جميع الأمور التي لا تكون وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة من اختصاص مجلس الإدارة

وتتعدّد الجمعية العامة بدعوة من مجلس إدارة الشركة، ويجب دعوتها للانعقاد كلما أوجب القانون أو النظام الأساسي للشركة ذلك.

كما يجب دعوة الجمعية العامة عندما تدعو الضرورة إلى ذلك أو إذا طلب انعقادها من يمثل (١٠٪) عشرة في المائة من رأس المال على الأقل، على أن تتعدّد الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيام حالة الضرورة أو تقديم الطلب.


وإذا تخلف المجلس عن دعوة الجمعية للانعقاد خلال الأجل المحدد لذلك، وجب على مراقب الحسابات إجراء ذلك فيما لا يجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الأجل المشار إليه.




المستشار القانوني



عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٩/١٠/٣١

مادة (٢٨)

على مجلس إدارة الشركة إعداد جدول أعمال الجمعية العامة، ويجب أن يدرج في الجدول أي اقتراح يقدمه من يمثل أكثر من (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال، شريطة أن يكون الاقتراح قد طلب إدراجه قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بـ (٢٠) عشرين يوماً على الأقل.

وعلى مراقب الحسابات إعداد جدول أعمال الجمعية في حالة قيامه بدعوته إلى الانعقاد.

مادة (٢٩)

لا يجوز للجمعية العامة أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون لها النظر فيما يطرا في أثناء الاجتماع من موضوعات عاجلة متى قررت الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين نظرها.

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة للشركة، ولجميع المساهمين فيها.

مادة (٣٠)

لا تكون دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد صحيحة ما لم تتضمن جدول الأعمال، ويجب نشر إعلان الدعوة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد اعتماده من الهيئة العامة لسوق المال، وأن ترسل الدعوة إلى كل مساهم على عنوانه المسجل في سجل المساهمين على أن يكون نشر الإعلان والدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، للهيئة العامة لسوق المال إيفاد مراقب لحضور الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة إيداع محضر الاجتماع لدى الهيئة العامة لسوق المال خلال (٧) سبعة أيام تحسب من اليوم التالي لتاريخ انعقاد الجمعية، على أن يوقع المحضر من أمين السر، ومراقب الحسابات، والمستشار القانوني للشركة، ويعتمد من رئيس الاجتماع.

مادة (٣١)

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الإنبابة، ويكون له صوت واحد مقابل كل سهم يملكه، ويشترط لصحة الإنبابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي.

ويجوز أن يكون النائب من بين المساهمين أو من غيرهم، كما يجوز أن تكون الإنبابة عن مساهم أو أكثر، فإذا كانت عن أكثر من مساهم وجب ألا تكون عما يجاوز نسبة (٥٪) خمسة في المائة من أسهم الشركة، وإلا كانت باطلة. ويستثنى من تلك النسبة الأسهم المملوكة للمساهم وأبنائه القصر.



المستشار القانوني

P. Jari

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



مادة (٣٢)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أحد المساهمين، وإلا كانت الإنابة باطلة.
ويجب حضور كل أعضاء مجلس الإدارة اجتماعات الجمعية العامة، وللجمعية توجيه اللوم لمن لم يحضر من أعضاء المجلس بغير عذر مقبول.
ولا يؤثر تغيبهم أو تغيب بعض منهم على صحة انعقاد الجمعية العامة طالما استوفت نصاب انعقادها القانوني.

مادة (٣٣)

يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الشركة، أو نائبه إذا تعذر حضوره، ويتولى رئاستها في حالة تعذر حضور كل منهما من يعينه مجلس الإدارة، أو من يعينه مراقب الحسابات، في حالة تخلف المجلس عن تعيين رئيس لها.
ويقوم بتحرير محاضر الاجتماعات أمين السر الذي تعينه الجمعية العامة، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر عدد ونسبة الأسهم الحاضرة من رأس المال ومداومات الجمعية والقرارات التي تتخذها وعدد الأصوات التي وافقت عليها، وكل ما يطلب المساهمون إثباته في هذه المحاضر.

مادة (٣٤)

يجب أن تعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال (٩٠) تسعين يوما على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. وتختص الجمعية العامة العادية السنوية على الأخص بما يأتي:

- ١- دراسة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، والموافقة عليه.
- ٢- دراسة تقرير مجلس الإدارة عن تنظيم وإدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية، والموافقة عليه.
- ٣- دراسة تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية المدققة للشركة عن السنة المالية المنتهية والموافقة عليه.
- ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
- ٥- دراسة مقترح توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين، والموافقة عليه.
- ٦- الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبديل حضور الجلسات.
- ٧- تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية الجديدة، وتحديد أتعابه.

مادة (٣٥)

للهيئة العامة لسوق المال - بناء على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥٪) خمسة في المائة من أسهم الشركة - إصدار قرار بوقف قرارات الجمعية العامة للشركة الصادرة إضرارا بهم، أو الصادرة لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، متى ثبت لها جدية أسباب الطلب.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٩ / ١٠ / ٣١

ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.

وعلى كل ذي مصلحة إقامة الدعوى لطلب إبطال القرارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة المختصة وإخطار الهيئة العامة لسوق المال بنسخة منها خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإلا اعتبر الوقف كأن لم يكن

وتنظر المحكمة دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة، ولها أن تأمر على وجه الاستعجال بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة لسوق المال بناء على طلب الخصم لحين البت في موضوع الدعوى.

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

- ١- تعديل النظام الأساسي للشركة.
ولا يكون تعديل النظام الأساسي نافذا إلا إذا تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة لسوق المال وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى الشركة أن تودع نسخة من النظام المعدل لدى المسجل خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة لسوق المال عليه.
- ٢- التصرف في موجودات الشركة الثابتة، أو في جزء منها تشكل قيمته (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة فأكثر من صافي قيمة أصول الشركة.
- ٣- تحول الشركة أو اندماجها أو حلها وتصفيتها.

مادة (٣٧)


لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره بالأصالة أو الإنابة من يمثل (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة على الأقل من أسهم رأس المال، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتفويض كتابي، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب انعقاد الجمعية في اجتماع ثان في التاريخ الذي يحدد لذلك في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف أسهم رأس المال بشرط أن يتم الاجتماع خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية - في جميع الأحوال - بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع بشرط أن تزيد هذه الأغلبية في الوقت ذاته على نصف ممثلي جميع أسهم رأس المال.




المستشار القانوني


عضو مجلس الإدارة




رئيس مجلس الإدارة



٢٠١٩ / ١٠ / ٣١

الفصل الرابع
إدارة الشركة

مادة (٣٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (٧) سبعة أعضاء من بين المساهمين أو من غيرهم يتم إنتخابهم عن طريق الانتخاب السري المباشر من قبل الجمعية العامة العادية.

وتخضع قواعد وإجراءات وشروط الانتخاب لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٩)

يكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساو لعدد ما يملكه من أسهم، ويجوز له توزيع الأصوات التي لديه لأكثر من مرشح، ولا يجوز إعطاء الصوت الواحد لأكثر من مرشح.

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية التي أجري فيها الانتخاب إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية الثالثة التي تليها، وإذا جاوز تاريخ انعقاد هذه الجمعية مدة السنوات (٣) الثلاث المشار إليها، مدت العضوية بحكم القانون إلى تاريخ انعقادها على ألا يجاوز ذلك نهاية المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة السنوية.

مادة (٤٠)

على مجلس الإدارة - فور انتخابه - أن ينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبا له، وأن يعين أمين سر للمجلس، على أن يودع نسخة من قرار التشكيل ومحضر اجتماع المجلس لدى المسجل خلال (٧) سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

مادة (٤١)

لمجلس الإدارة في سبيل تصريف شؤون الشركة اتخاذ ما يلزم لتحقيق غرضها وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- اعتماد السياسات التجارية والمالية والموازنة التقديرية للشركة بما يحقق أهدافها، وبما يكفل المحافظة على حقوق مساهميها وتنميتها.
- ٢- وضع الخطط اللازمة لتحقيق أهداف الشركة والقيام بأنشطتها في ضوء الغرض من تأسيسها، ومراقبة هذه الخطط وتحديثها من فترة لأخرى.
- ٣- اتخاذ إجراءات الإفصاح الخاصة بالشركة، ومتابعة تطبيقها وفقا لقواعد وشروط الإفصاح التي تصدرها الجهة المختصة.
- ٤- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية والتأكد من حسن سير العمل بما يحقق أهداف الشركة في ضوء الغرض من تأسيسها.



المستشار القانوني
P.O. Box 1026, Muscat
Sultanate of Oman

P. Jay
عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة
C.R. No. 1113916
Sultanate of Oman



٢٠١٩ / ١٠ / ٣١

٥- اعتماد البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة ونتائج أعمالها التي تقدم إليه من الإدارة التنفيذية بما يفصح عن المركز المالي الحقيقي للشركة.

مادة (٤٢)

يحظر على مجلس الإدارة القيام بالأعمال الآتية ما لم يرخص له صراحة بموجب النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة العادية:

- ١- تقديم التبرعات، ما عدا التبرعات التي تتطلبها مصلحة العمل متى كانت ضئيلة القيمة وعادية.
- ٢- إجراء الرهن على موجودات الشركة أو التأمين عليها إلا لضمان ديونها المترتبة في سياق أعمالها الاعتيادية.
- ٣- كفالة ديون الغير، ما عدا الكفالات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق أغراض الشركة.

مادة (٤٣)

تسقط العضوية بحكم القانون إذا فقد عضو مجلس الإدارة أحد الشروط اللازمة للعضوية، وعلى العضو أن يبلغ المجلس على الفور بذلك، وتبطل القرارات التي شارك في التصويت عليها بعد سقوط العضوية، إلا إذا كانت حائزة على نسبة التصويت المطلوبة لصحتها بدون احتساب صوت هذا العضو.

مادة (٤٤)

على رئيس مجلس الإدارة دعوته للانعقاد بناء على طلب عضو أو أكثر من الأعضاء، فإذا لم يقم بذلك خلال (٣) ثلاثة أيام عمل على الأكثر ينعقد المجلس بموجب إخطار يوجه من الأعضاء طالبي الدعوة.

مادة (٤٥)

يجوز بإجماع الأعضاء أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن بين الأعضاء - دون حضورهم في مكان واحد - وبشرط أن يتمكن أمين سر المجلس من التعرف عليهم وتكوين ما يتم مناقشته.

مادة (٤٦)


لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا الأعضاء، أو من ينوب عنهم، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى من ذلك.




المستشار القانوني


عضو مجلس الإدارة




رئيس مجلس الإدارة



٣١ / ١١ / ٢٠١٩

مادة (٤٧)

لمجلس الإدارة أن يصدر في الحالات وبالضوابط التي تحددها اللائحة أيًا من قراراته عن طريق محضر بالتمرير. وفي هذه الحالة، يجب على أمين سر المجلس إدراج القرارات التي تم اعتمادها بالتمرير في محضر اجتماع مجلس الإدارة التالي على اعتمادها.

مادة (٤٨)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر لحضور اجتماع أو أكثر للمجلس، ولا يجوز للعضو الواحد أن يكون نائباً عن أكثر من عضو، أو أن ينيب عنه عضواً آخر لتمثيله أكثر من (٢) مرتين متتاليتين. ويعد العضو مستقياً بحكم القانون إذا لم يحضر اجتماعات المجلس بشخصه (٣) ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

مادة (٤٩)

على الشركة تشكيل لجنة للتدقيق من بين أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مستشار قانوني، ومراقب داخلي وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (٥٠)

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وبديل حضور الجلسات وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية. وعلى الشركة الإفصاح عما يحصل عليه الأعضاء من ميزات سواء بهذه الصفة أو بأي صفة كانت، وأن تتضمن البيانات المالية جميع ما تقاضاه كل عضو خلال السنة المالية بأي صفة.

مادة (٥١)

إذا شغل مركز عضو من الأعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يعود للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام، فيتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

وإذا بلغ أكثر من النصف عدد الأعضاء المؤقتين المعيّنين من قبل مجلس الإدارة، وجب على المجلس أن يدعو، خلال شهرين، جمعية عامة عادية لانتخاب أعضاء المجلس ليحلوا محل الأعضاء الذين انتخبوا في السابق ولم يبقوا في مراكزهم، ويحل هؤلاء الأعضاء طوال الفترة المتبقية من عضوية أسلافهم.

مادة (٥٢)

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن يشارك في إدارة شركة أخرى تمارس أعمالاً مشابهة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة أن يقوموا بحسابهم أو لحساب الغير بأعمال مشابهة لأعمال الشركة، ولا أن يستعملوا



المستشار القانوني

P. Jari

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

ص.ب. ٩٦، رقم الطرقة ١٠٢، قورم، مسقط، سلطنة عمان. هاتف: ٩٦٨ ٢٢٠٠ ٩٩٦٧، فاكس: ٩٦٨ ٢٢٠٠ ٩٩٦٦، ج.م.ع.ع. ١٠٩، ص.ب. ٤٠٩، مبنى رينيسانس (بين صالة عرض نيسان وشركة النفط العمانية)

P.O. Box 96, P.C. 102, Qurum, Muscat, Sultanate of Oman. Tel: +968 2200 9967, Fax: +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al-Rainan Building (between Nissan show room and Oman Oil Company), G.R. : 1113916



٢١ / ١٠ / ٢٠١٩

موجودات الشركة أو أموالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة العادية، وكل من يخالف أحكام هذه المادة يكون مسؤولاً تجاه الشركة عما يلحقها من أضرار.

مادة (٥٣)

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أو غيره من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما تجريه من صفقات أو عقود لحسابها، واستثناء من ذلك يجوز إجراء بعض الصفقات والعقود معهم على أن يكون ذلك وفق الضوابط التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال، وتبين اللائحة المقصود بالأطراف ذوي العلاقة وضوابط التعاملات وقواعد الإفصاح عن هذه الصفقات والعقود.

وعلى الشركة أن تحتفظ بسجل تدون فيه أسماء ذوي المصالح من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وطبيعة هذه المصالح، وما صدر بشأنها من موافقات أو قرارات.

مادة (٥٤)

على عضو مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية أن يخطر الشركة كتابة بما تربطه بالشركة من مصالح وبما يملكه فيها من أوراق مالية، وذلك خلال (٥) خمسة أيام على الأكثر من تاريخ اكتسابه العضوية أو التعيين، وعليه إبلاغها بأي تغيير في ذلك.

مادة (٥٥)

إذا رأى مساهم واحد أو أكثر يملكون على الأقل (٥٪) خمسة في المائة من أسهم الشركة، أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار به، فله الحق أن يقدم طلباً إلى الهيئة العامة لسوق المال مدعوماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن.

وإذا رفضت الهيئة العامة لسوق المال الطلب أو لم تبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، فللمساهم أو المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة، وذلك خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات تلك المدة، بحسب الأحوال. وللهيئة العامة لسوق المال الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة إذا قدرت أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بهم.


وتنظر المحكمة المختصة في الدعوى المقامة من المساهم أو من الهيئة العامة لسوق المال على وجه الاستعجال في الحالتين الواردتين في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، وللمحكمة أن تصدر حكماً ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الاستمرار في القيام بتصرف امتنعت عن القيام به.




المستشار القانوني



عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة



عنوان: ٩٦، صندوق بري، ١٠٢، مسقط، سلطنة عمان. هاتف: ٩٦٨ ٢٢٠٠ ٩٩٧٥ - فاكس: ٩٦٨ ٢٢٠٠ ٩٩٧٦ - الموقع: جامع ١٠٩، نهاية الرواق بين معرض نيسان وحركة نفط عمان.

P.O. Box 96, P.C. 102, Muscat, Sultanate of Oman. Tel: +968 2200 9975. Fax: +968 2200 9976
Location: Suite 109, Al Rawaq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company), C.R. 1113316



٢٠١٩ / ١٠ / ٣١

الفصل الخامس
السجلات والبيانات المالية

مادة (٥٦)

على الشركة أن تحتفظ بسجلات مالية توضح معاملاتها ومركزها المالي، على أن يكون إعداد البيانات المالية حسب معايير التقارير المالية الدولية وتدقيقها حسب معايير التدقيق الدولية، وللهيئة العامة لسوق المال أن تضيف أي معايير أخرى بما لا يتعارض مع تلك المعايير.

مادة (٥٧)

تمسك الشركة دفاتر حسابات تظهر مركزها المالي بشكل دقيق يتفق والأصول المحاسبية المتعارف عليها وتحفظ هذه الدفاتر في المركز الرئيسي للشركة أو في المكان أو الأماكن التي يراها مجلس الإدارة مناسبة على أن تكون دائما معدة لإطلاع الأعضاء ويجب أن تبين هذه الدفاتر على الأخص ما يلي:

- جميع المبالغ النقدية التي استلمتها أو صرفتها الشركة ووجه هذا الاستلام أو الصرف.
- جميع معاملات الشركة
- أصول وخصوم الشركة.

مادة (٥٨)

على الشركة أن تحتفظ بسجلاتها المالية لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ بعد انتهاء السنة المالية، ويتم حفظ هذه السجلات وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٩)

على مجلس إدارة الشركة أن يعد تقريراً خلال (٦٠) ستين يوماً من انتهاء السنة المالية عن وضع الشركة، وأدائها، يتضمن على وجه الخصوص المركز المالي للشركة والشركات التابعة - إن وجدت -، والأرباح الصافية المقترح توزيعها على المساهمين، وأي تغييرات في نشاط الشركة أو الشركات التابعة، وما يكون قد أثر على وضع الشركة، ومسوغات مقدرتها على الاستمرار في ممارسة جميع أنشطتها وتحقيق أهدافها، وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى تقرير عن مدى التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة والاستدامة، ويجب أن يوقع هذا التقرير من رئيس المجلس، أو نائبه، ومن عضو من أعضاء مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي أو المدير العام


مادة (٦٠)

يجب إعداد تقرير من مراقب الحسابات طبقاً لمعايير التقارير المالية الدولية يوضح حقيقة وضع الشركة المالي، ويتضمن - فضلاً عن البيانات التي تحددها اللائحة - ما إذا كانت البيانات المالية تعكس الوضع الحقيقي للشركة.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

هر ب ٩٦، لمرموري، ١٠٢، رقم مسقط سلطنة عمان هاتف ٩٦٦ ٢٢٠٠٩٩٦١ فاكس ٩٦٦ ٢٢٠٠٩٩٦٥ بريد إلكتروني ١٠٩، جناح ١٠٩، مبنى أرواق، بين معرض جيسال وحرمة لسطح لعمانية

P.O. Box 96, P.C. 102, Qurum, Muscat, Sultanate of Oman Tel: +968 2200 9967, Fax: +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Ramaq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company) C.R. 1113916



٢٠١٩ / ١٠ / ٢١

مادة (٦١)

على مجلس الإدارة أن يرسل إلى كل من المساهمين ومن لهم حق حضور الجمعية العامة العادية السنوية، رفق دعوة الحضور موجزا عن البيانات المالية المدققة، ونسخا من تقرير المجلس، ومراقب الحسابات بشأنها، وذلك قبل اجتماع الجمعية بـ (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل. ويجب أن تودع نسخ من البيانات والتقارير المشار إليها وقرار الجمعية بشأنها لدى المسجل خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ انعقاد الجمعية.



المستشار القانوني



P. Jay
عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

ص ب ٩٦، الرمز البريدي ١٠٢، القروى، مسقط سلطنة عمان. هاتف: ٩٦٨ ٢٢٠٠٩٩٦٦ - فاكس: ٩٦٨ ٢٢٠٠٩٩٦٥ - الفودج: جها ١٠٩، صباة الرووق / بين معرض نيسان وشركة النفط العمانية

P O Box 96, P C. 102, Qurum, Muscat, Sultanate of Oman Tel +968 2200 9967, Fax +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawaq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company) C R 1113916



٢٠١٩ / ١٠ / ٣١

الفصل السادس
مراقب الحسابات

مادة (٦٢)

يكون للشركة مراقب حسابات - أو أكثر - من المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المعتمدين لدى الهيئة العامة لسوق المال، يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من الجمعية العامة العادية السنوية، ويباشر مهامه من تاريخ تعيينه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية التالية، ويجوز إعادة تعيينه سنوياً، على أن تراعى شروط وضوابط تعيين مراقبي الحسابات.

مادة (٦٣)

للهيئة العامة لسوق المال - في جميع الأحوال - الاعتراض على من تعينه الجمعية العامة من مراقبي الحسابات بقرار مسبب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع محضر اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية الذي تم تعيين مراقب الحسابات فيه لدى الهيئة العامة لسوق المال، وعلى الشركة الدعوة لعقد جمعية عامة لتعيين مراقب حسابات آخر.

مادة (٦٤)

للشركة عزل مراقب الحسابات بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، ويجب أن تعين الجمعية مراقباً آخر في الاجتماع نفسه، وتبين اللائحة أحكام إنهاء علاقة مراقب الحسابات بالشركة.

مادة (٦٥)

لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات من المؤسسين، أو من أعضاء مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو من موظفي الشركة أو الشركات التابعة لها.


ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يقدم إلى الشركة أو الشركات التابعة لها خدمات فنية أو إدارية أو استشارية فيما عدا ما تحدده الجهة المختصة من خدمات.


مادة (٦٦)

على مراقب الحسابات أن يراعي - عند إعداد التقارير الموكلة إليه - كل ما يطرأ من تغييرات على معايير التقارير المالية الدولية الواجب اتباعها في إعداد البيانات المالية، وبما لا يخالف القوانين واللوائح المعتمدة من الجهة المختصة. وإذا أعد التقرير بالمخالفة لما تفرضه تلك القوانين واللوائح، كان قرار الجمعية العامة العادية السنوية بالتصديق عليه باطلاً.

وإذا عين أكثر من مراقب للحسابات بالشركة، كانوا مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناجمة عن المخالفات التي يرتكبونها.




المستشار القانوني


عضو مجلس الإدارة




رئيس مجلس الإدارة



الفصل السابع
حل وتصفية الشركة

مادة (٦٧)

إذا طرأت إحدى حالات حل الشركة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون تدعى الجمعية العامة غير العادية لمناقشة الموضوع، إذا تقرر حل الشركة تصفى وفقاً لأحكام الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول من قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨.

مادة (٦٨)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ وتعديلاته وأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٨/٨٠ وتعديلاته وأية قواعد أو تعليمات تصدر من الهيئة العامة لسوق المال فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، وفي حالة إجراء أي تعديل على أي قانون يؤثر على هذا النظام الأساسي يجب أن يقرأ هذا النظام ويفسر وفقاً لكل التعديلات التي تجري بدون الحاجة إلى إجراء أي تعديل كتابي صريح على هذا النظام.



المستشار القانوني

عضو مجلس الإدارة



رئيس مجلس الإدارة

ص.ب. ٩٦، رقم البريدي ١٠٢، القرية، منطقة قورم، مسقط، سلطنة عمان. هاتف: ٩٦٨ ٢٢٠٠٩٩٦٦، فاكس: ٩٦٨ ٢٢٠٠٩٩٦٦، الموقع: جناح ١٠٩، مبنى القروم، بين معرض نيسان وشركة عمان العامة للصناعات.

P. O. Box 96, P. C. 102, Qurum, Muscat, Sultanate of Oman. Tel. +968 2200 9967, Fax +968 2200 9975
Location: Suite 409, Al Rawaq Building (between Nissan show room and Oman Oil Company). C. R. 1113916



٣١ / ١٠ / ٢٠١٩